

## الفصل للوصل المدرج في النقل

أخبركم عبداً بن إسحاق المدائني نا عمرو بن علي نا يحيى نا عبید ا قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى ا عليه وسلم قال ( من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع ) .

وعن عبداً بن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ( من باع عبدا له ماله فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ) .

وأما حديث بشر بن المفضل عن عبداً بن نافع مثل رواية يحيى هذه .

فأخبرناه علي بن أحمد بن عمر المقرء أنا محمد بن عبداً بن إبراهيم الشافعي نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا بشر بن المفضل نا عبید ا عن نافع عن عبداً بن نافع قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم ( من باع نخلا قد أبرها فإن ثمرتها للذي ( 21 أ ) أبرها إلا أن يشترط المشتري ) قال وقال عمر ( من باع عبدا وله مال فإن ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري )

وأما حديث سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع الموافق لهذا القول .

فأخبرناه علي بن محمد بن عبداً بن المعدل أنا محمد بن عمرو